

السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

فكان ملك ذي الرحم لرحمه أحد أسباب العتق الثابتة شرعاً وما ذكره المصنف من ضمان الشريك لشريكه صحيح فإن كان معسراً أو ملكه بغير اختياره سعى العبد فقد ثبت أصل السعاية بالحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من اعتق شقماً له من مملووك فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدله ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه .
قوله وانقضاء حيضتي أم الولد الخ .

أقول هذه المستولدة يسعها ما كان يسع من أسلم من العبيد والإماء في أيام النبوة فإنهم كانوا يصيرون أحرازاً بمجرد إسلامهم ولا يبقى لهم في ملكه عليهم يد ولا يخاطبون بسعاية ولا غيرها فكيف بهذه المستولدة التي حصل لها قبل إسلامها سبب من أسباب العتق فالعجب من إيجاب السعاية عليها لكافر بعد أن عصمتها الله تعالى وأملاها وأطلقها من رقيقة الرق .
قوله ودخول عبد الكافر بغير أمان دارنا الخ .

أقول وجه هذا أن أموال أهل الحرب على الإباحة من سبق إلى شيء منها ملكه فدخول العبد بغير أمان يكون به ملكاً لمن سبق إليه فإذا أسلم قبل أن يؤخذ صار حراً بمجرد الإسلام لما قدمنا وأما إذا كان دخوله بأمان بإذن سيده فالأمان عصمة تمنع من أن يتملكه أحد لكنه إذا أسلم صار حراً بإسلامه وسيأتي تمام هذا البحث في كتاب السير إن شاء الله وكان على المصنف أن يجعل الإسلام سبباً من أسباب العتق مطلقاً